

رئاسة الجمهورية

امر عدد 906 لسنة 1993 مؤرخ في 19 أفريل 1993 يتعلق بالهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية.
إن رئيس الجمهورية.

بعد الإطلاع على الدستور وخاصة على الفصل 53 منه.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لاعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الهيئة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة والجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا.

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 والمتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية.

وعلى الأمر عدد 6 لسنة 1982 المؤرخ في 5 جانفي 1982 المتعلق بالقانون الأساسي الخاص بأعضاء المراقبة العامة للمصالح العمومية.

وعلى الأمر عدد 7 لسنة 1982 المؤرخ في 5 جانفي 1982 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء المراقبة العامة للمالية.

وعلى الأمر عدد 842 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ماي 1991 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص بأعضاء هيئة المراقبة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

وعلى رأي وزير المالية.

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - أحدثت لدى رئيس الجمهورية هيئة عليا للرقابة الإدارية والمالية.

الفصل 2 - تقوم الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية بتنسيق برامج تدخل هيكل المراقبة العامة لمصالح الدولة والمنشآت العمومية ودراسة واستغلال تقاريرها واقتراح ما تراه من إجراءات عملية كفيلة بتلافي النقائص وتحسين طرق التصرف ومتابعة تنفيذها.

ويمكن للهيئة العليا للرقابة دراسة واستغلال تقارير مصالح التفقد بالوزارات والواردة على هيكل المراقبة العامة.

تبدي الهيئة رأيها في ما يعرض عليها من نصوص تشريعية أو ترتيبية ترمي الى تطوير طرق التصرف وأساليبه أو تحسين جدوى عمل هيكل المراقبة الإدارية والمالية.

كما لها أن تساهم في الدراسات والندوات والملتقيات ذات الصلة بمهامها والتي تنظمها الإدارة أو المنشآت العمومية أو المؤسسات التعليمية والتكوينية والعلمية الوطنية منها والأجنبية.

الفصل 3 - تتكون الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية من :

- رئيس الهيئة.

- رئيس هيئة المراقبة العامة للمصالح العمومية.

- رئيس هيئة الرقابة العامة للمالية.

- رئيس هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة.

- المتفقد العام لمصالح وزارة الداخلية.

- المديرين العامين لميزانية الدولة بوزارتي المالية والتخطيط والتنمية

الجهوية.

- المدير العام للمنشآت العمومية بالوزارة الأولى.

- المدير العام للمساهمات بوزارة المالية.

- ويمكن أن تضم الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية شخصيات من ذوي الكفاءة العالية والخبرة في الميدان الإداري والمالي وفي ميدان التصرف يتم تعيينهم بمقتضى أمر.

ويمكن للهيئة أن تستمع الى كل شخص يرى رئيسها فائدة في حضوره.

الفصل 4 - يعين رئيس الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية بأمر.

الفصل 5 - تجتمع الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية مرة كل شهر وكما دعت الحاجة الى ذلك بطلب من رئيسها ويكون إجتماعها صحيحا بحضور خمسة من أعضائها.

الفصل 6 - تقدم الوزارات الى الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية برامج عمل هيكل التفقد الراجعة لها بالنظر تغطي مدة ستة أشهر، وذلك قبل موث شهرين جانفي وجويلية لكل سنة. كما يمكن للوزارات تقديم مقترحات الى هذه الهيئة قصد القيام بمراقبة بعض المصالح والمؤسسات الراجعة لها بالنظر من طرف هيكل المراقبة العامة لمصالح الدولة والمنشآت العمومية.

الفصل 7 - تضبط هيكل المراقبة العامة لمصالح الدولة والمنشآت العمومية برامج عمل تغطي مدة ستة أشهر وتوجهها الى الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية في نفس الأجال المذكورة بالفصل 6 من هذا الأمر وذلك لغرض تنسيق هذه البرامج. ويراعى في عملية التنسيق البرنامج السنوي الذي تقره دائرة الحاسبات في خصوص المراقبات التي تجريها.

ولا يحول تنفيذ البرامج دون القيام بمراقبات أخرى ويتم إعلام الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية بذلك في أجل أقصاه شهر.

الفصل 8 - على الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية الإستماع الى كل متصرف وقعت مراقبته ورغب في ذلك بعد أن يصبح تقرير المراقبة نهائيا وأجاب عنه كتابيا.

الفصل 9 - الوزير الأول، ووزير الدولة والوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 19 أفريل 1993.

زين العابدين بن علي